القاسم الشفعة للمبيع والمسافر مع الحاضر لها على قدر رءوسهم وعلى قول أشهب الشفعة لبلد المسا
فر خاصة وضبط ذلك أبو عمرة على مذهب أبي القاسم بأن قال الكل من له شرب بلد الشرب فله الشفعة
مسافرا كان أو مقيما قلت فلو استكرى الشفيع الشرب الذي استحقها المشتري وقال للمشتري أحلف لي أنك
اشتريته به هل يجب على المشتري يمينا أم لا قلت قال الجزيري يتخرج ذلك على ما إذا كان مما لا ينقسم فيتلف
لكونه وجب اليمين على المشتري إذا أن يكون سلطانا أو شريكا أو مجاورا للملك فلا تكون عليه اليمين وإن كان
مما يقع بمثله التغابن بالزيادة اليسيرة على قيمة الشفيع فما يمين على المشتري والشفعة

عن جلوا صرفته قال الجزيري وبه العمل خلافا لابن عبد الحكم قال والشفعة للورثة وهي باعه الوصي لنفسه
لتغيير الموصي وزيادة مسألة وهذا المعنى في رجل توفي وترك نصفا دارا له شريك
وصي الورثة نصف الدار الموروثة للزوجة فأراد الشريك أخذ بالشفعة فأبى ابن أمال بأن لها
الشفعة لأن الدار إنما صارت عند الهالك وواقف المرجا على قضاء الواقف عليه بتعيينه أخوه أبي
فيها القول بأن الشفعة للأجنبي وأن الميراث تختص بجميع النصف المتروك وكأنها اشترت تلك الحصة
بشفعة لبعض قلت وترك بالأهلية ثم العشار مسألة هذا الفصل وذلك أن أخا هالك
وترك زوجة وعاصبا وسد العشار المذكور ولها صداق وترك نصف المدينة وطلب الأخ الزوجة وقال
المتصلح إلى أن القرع العشار ما ينوبهم الدين على أن يبقى على ملكه نصيبه والمدينة المذكورة ثم بعد
ذلك أتى الفقاء بأن يباع النصف الذي على ملك الهالك إذا لم يرد أو أراد الدين ملك أو جب
البيع للمشتري أخذته بالشفعة لكونها شريكته في النصف وأخوه كما لها الفقاء بذلك أخذ ملك وزعم
الفقاء أن ذلك في المورثة والزوجة العشار يقول العلماء نصيب من نصف المدينة ونوى على الجي على
المال الذي يلزم من ذلك بل بعد الفقاء فأخرجته والنصف المورثة في كتاب القسم فيه هل أو عليه بين
وترك أربع منها بقول الميت يقسم الورثة بأنهم قال إذا أن يخرج الورثة الذي من جميعهم فيتخلى الدار
لم يقسمها بمسألة المورثة تقسم بقيمة الفضل المتفوقة فتباع الجماعة أخذ الشفيع بالشفعة بعد
الكل بين المشتري أو غيره قال الجزيري على الشفيع فيه قلت ما جلا ابن أبي شاشة له قلت ما كان في
الشفيع بعضه قسمي وبعضه حلي عن تفسيره وأراد الشريك أخذ بالشفعة بمال أخذ بالقيمة مثلا
لم يقسم أم لا قلت نزلت ووقع الحكم فيها بالشفعة بالقيمة على ما تستحسن وسماع عيسى ونقل فيها
ابن رشد عن أبي القاسم أن الشفيع أجل لا شفعة فيه وإن أسقط الشريك أخذ بالشفعة للمشتري ثم قام الشفيع

وقال

١٢٧

وقال إنما أسقطت لخشية أنه يبيع ثم يقيله وإن كان قبل أن يبيع ثم يخبر لا يشبه أن يكون ثمنا لمثله مثل
مثال أم لا قلت قال ابن يونس لا يلزمه إسقاطها دون سؤال عن الشراء إذا كان الثمن الذي ظهر لا يشبه أن
يكون ثمنا لمثله لقلته وإن ظهر أنه باع رجل رجلا دارا بها شفيع فجاءه ولم ينكر بيعه حتى بنى
مشتريها فيها وغرس قال ابن عتاب لا شفعة فيه لأن سكوته كإذنه لا شفيعه ولو أنكر البيع فيه تمادى بمجلسه
كانت له الشفعة وإن غيره ولو أنكر بعد تمادي مجلسه كانت له الشفعة بعد يمينه فإن رضي بيع حقه وبعد
المجلس فهو كالشفعة له ولم يحقه وبعد بعام فإنه لم يحقه فإن كان الآن يدعي أنه كان البيع حال له
بيع أو معاوضة أو عطية ولم يخبر بيعه ولا علم بعد وفوعه فإنه لا علم حقه والشفعة له وإن لم
ينكر إلا بعد عام أو ثلاثة فله حقه والشفعة وإن لم ينكر إلا بعد عشرة أعوام أو يزيد لم تكن له وإن علم شريكه
البائع لنفسه لحق بالبيع حول الموت أنظر ابن رشد حبس رجل شقصا له دار على ولد له
وعقبه وحاز ثم باع ثم يكتب الدار حقه فهل أهل المحبس أو للمحبس عليه شفعة أو لا شفعة فيه
لواحد منهم قلت قال ابن رشد فأكثر سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق قال ابن رشد
إن أراد المحبس والمحبس عليه أخذ بالشفعة لأنفسهم لم يكن له ذلك وإن أراد الحافة بالمحبس كان لهم
ذلك وعلى قياس هذا لو أراد أجنبي أخذ بالشفعة للمحبس كان له ذلك ولو يجعله أخذ للحافة
بالمحبس خلافا وقال اللخمي فيما لا شفعة للمحبس وإن أراد جعله مثل الأول وهو أقيس لأنه
للأول وإن نظر قلت وإذا توفي رجل وترك بنتا ومحصنة جماعة المسلمين وترك دارا بها نصف
نصيبه منها الشخص مهل الطرف صاحب الموارث شفعة أم لا قلت قال ابن سهل قال ابن زرع أفتى بعض الفقهاء
وهو الحسن الحجاج بالمتاطرة بين الوارث الشفعة قال وهو خطأ والقول بأنه ليس له أن يتيح للمسلمين أنما
هو مجمع لهم إذا موال أنظر أبو عمرة وإنه استرعب الأكلاء عليها بل كانت تحت يد شخص صبي بلغ أو
حرب حقه منها الشخص وأنه فقام الشريك بالأخذ بالشفعة مثل الذي الحال قلت قال ابن حبيب
بأحكامه للشريك الشفعة عند الصبغ وأبو الماجشون وهو المختار قال وهو صاحب الحق وبه أقول وقال
مطرف لا شفعة فيها وإن اشترى شخص من وارث شقصا شفيعه صبي مهمل لا وصي عليه أب
ولا مفوض فإن رضي بعد عن ملك الصبي وقام وأراد أن يأخذ بالشفعة وقال كانت الشفعة
حين الموت وإنا ورثناه فقال له المشتري كان الصبي حين البيع لا مال له وإنما اكتسبه بعد
موته بعد عشرة بعد البيع هو أقيم الوارث على الكمال له شفعة أم لا قلت قال اللخمي من قلب
الحاجة المال المعتبر للمهمل والغائب والمرجع في الشفعة يوم البيع لا يوم القيام بالشفعة فإن ثبت

كما يلزم إسقاط الشفعة مع جهل الثمن

قبل

شراء ملك شقيق

إذا بعتني بيع